Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

6 ـ امتزاج النقل بالْعَقْل :

يتبين مما سبق أن الشاطبي اعتمد على دعامتين أساسيتين في بناء كتاب «الموافقات» ؛ هما الدعامة النقلية، والدعامة العقلية ؛ فما اعتمد عليه من النقل هو ما كان قطعياً مثل الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وما تواتر من الأخبار، وما يستنبطه منها من أحكام يكون معتمداً على استقراء مقتضياتها «بإطلاق لا من آحادها على الخصوص»[22]، استقراء كلياً «غير مقتصر على الأفراد الجزئية»[23]. وأما الدعامة العقلية فهي الأوليات والاعتقادات الجازمة وَالمشهورات والمقبولات والاستنتاج. إن هذا الاعتماد على استقراء مقتضيات الأدلة النقلية، والاعتمادُ على المبادىء العقلية جعل الشاطبي يقرر أن أصول الفقه قطعية. وقد قدم أمثلة لامتزاج الدليلين مثل: «هذا خمر»، وهذه مقدمة نظرية، و«كل خمر حرام»، مقدمة نقلية، وبطبيعة الحال، فإن المقدمة النظرية تكون على طريق «البرهان العقلي»[24] والمقدمة النظرية تكون على طريق الموافقة في النحلة.

II ـ التأويل بالبيان :

1 ـ المبدأ العام:

وهذه القطعية حدت من الانسياق مع التأويلات البعيدة، وقد اجتهد الشاطبي في أن يقدم بعض المبادىء والقواعد والضوابط التأويلية. ولعل المبدأ العام هو ما يمكن أن ندعوه **بمراعاة المجال التداولي**. ويمكن تفريع هذا المبدأ إلى عدة قواعد: قاعدة مراعاة أوضاع المؤول، وأوضاع المؤول له، وقاعدة مقتضيات الأحوال ومجاري العادات وقاعدة اتساق النص بِمَا تعنيه من رفض التعارض بين النصوص والأخذ بعين الاعتبار تعالقها.

إن وضع المؤوِّل هو أن يكون من السلف أو ممن يسير على سنن السلف، ومفهوم السلف يتردد كثيراً في كتابي «الاعتصام» و«الموافقات» ويجعل أقواله وأفعاله هي الفيصل في قبول القول والفعل أو رده. والسلف هو «النبي (ص) وأصحابه

(21) انظر أطروحة عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، مرقونة.
(22) ما تقدم، (ج 1، ص 39).
(23) ما تقدم، (ج 1، ص 23).
(24) ما تقدم، (ج 1، ص 52).